

Distr.: General
11 February 2010

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون
البند ٦١ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/64/432)]

١٣٥/٦٤ - تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عقد في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، وإلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة" التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد من جديد أن إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل^(١) والمبادرات الأخرى من أجل التنمية الاجتماعية التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين^(٢)، وكذلك إجراء حوار عالمي متواصل بشأن مسائل التنمية الاجتماعية، تشكل الإطار الأساسي لتعزيز التنمية الاجتماعية للجميع على الصعيدين الوطني والدولي،

(١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.
(٢) القرار د١ - ٢/٢٤، المرفق.



وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٣) والأهداف الإنمائية الواردة فيه وإلى الالتزامات التي جرى التعهد بها في مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية والدورات الاستثنائية للأمم المتحدة، بما فيها الالتزامات التي جرى التعهد بها في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٤)،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٧٠/٥٧ بقاء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدتها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٠٩/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٠٣/٦٣ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩ بشأن الوثيقة الختامية للمؤتمر المعني بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية،

وإذ تلاحظ مع التقدير الإعلان الوزاري الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٦ بشأن "تهيئة بيئة مؤاتية على الصعيدين الوطني والدولي لإيجاد فرص العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع وتأثير تلك البيئة على التنمية المستدامة"^(٥)،

وإذ تلاحظ أن برنامج توفير العمل الكريم لمنظمة العمل الدولية، بما يتضمنه من أهداف استراتيجية أربعة، له دور مهم، حسبما أعيد تأكيده في إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عوامة عادلة^(٦) وفي الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل، في تنفيذ هدف تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع، بما في ذلك هدفه في تحقيق الحماية الاجتماعية،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز دور لجنة التنمية الاجتماعية في متابعة واستعراض مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين،

وإذ تسلّم بضرورة أن تركز التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نهج محوره الناس،

(٣) انظر القرار ٢/٥٥.

(٤) انظر القرار ١/٦٠.

(٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٣ (A/61/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفقرة ٥٠.

(٦) A/63/538-E/2009/4، المرفق.

وإذ تعرب عن بالغ القلق من أن عدم الاستقرار في الأسواق المالية العالمية والوطنية والتحديات التي تطرحها أزممتا الغذاء والطاقة في الوقت الراهن يمكن أن يعوقا تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية،

وإذ تسلم بالطابع المعقد لأزمة الغذاء العالمية الحالية التي نشأت عن تضافر عدة عوامل رئيسية، هيكلية وظرفية على السواء، وتأثرت سلبا أيضا بمجموعة عوامل منها التدهور البيئي والجفاف والتصحر وتغير المناخ على الصعيد العالمي والكوارث الطبيعية وعدم توفر التكنولوجيا اللازمة، وإذ تسلم أيضا بأن مواجهة الأخطار الرئيسية التي تهدد الأمن الغذائي تتطلب التزاما قويا من جانب الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي ككل،

وإذ تؤكد دعمها القوي للعولمة المنصفة وضرورة أن يفضي النمو إلى القضاء على الفقر وإلى الالتزام بالاستراتيجيات والسياسات التي تهدف إلى تشجيع تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية وتوفير فرص العمل الكريم للجميع، وضرورة أن تشكل هذه الأهداف عنصرا رئيسيا في السياسات الوطنية والدولية ذات الصلة، وكذلك الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية التي تشمل استراتيجيات الحد من الفقر، وإذ تؤكد من جديد ضرورة إدماج إيجاد فرص العمالة وتوفير فرص العمل الكريم في صلب سياسات الاقتصاد الكلي، مع المراعاة التامة لتأثير العولمة التي لا يجري في معظم الحالات تقاسم وتوزيع منافعها وتكاليفها على نحو متكافئ، ولبعدها الاجتماعي،

وإذ تسلم بأن الإدماج الاجتماعي وسيلة لتحقيق التكامل الاجتماعي وأمر بالغ الأهمية لتعزيز مجتمعات مستقرة وآمنة ومنسجمة وسلمية وعادلة ولتحسين الترابط الاجتماعي من أجل هئية بيئة ملائمة للتنمية والتقدم،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٧)؛

٢ - ترحب بتأكيد الحكومات من جديد إرادتها والتزامها بمواصلة تنفيذ إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل^(١)، ولا سيما بالقضاء على الفقر وتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وتقوية الاندماج الاجتماعي لإقامة مجتمعات مستقرة وآمنة وعادلة للجميع؛

٣ - تسلم بأن تنفيذ الالتزامات التي جرى التعهد بها في كوبنهاغن وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، أمران يعزز كل منهما الآخر، وأن لتلك الالتزامات أهمية حاسمة في التوصل إلى نهج إنمائي متماسك ومحوره الناس؛

٤ - تؤكّد من جديد أن لجنة التنمية الاجتماعية تواصل تحمل المسؤولية الرئيسية عن متابعة واستعراض مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين، وأنها تمثل الحفل الرئيسي في الأمم المتحدة لإجراء حوار عالمي مكثف بشأن مسائل التنمية الاجتماعية، وتهيب بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة لمنظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية والمجتمع المدني أن تعزز دعمها لأعمال اللجنة؛

٥ - تعرب عن بالغ القلق من أن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وأزميتي الغذاء والطاقة العالميتين واستمرار انعدام الأمن الغذائي وتغير المناخ، وكذلك عدم تحقيق أي نتائج حتى الآن في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف وفقدان الثقة في النظام الاقتصادي الدولي، لها آثار سلبية على التنمية الاجتماعية، وبصفة خاصة على القضاء على الفقر وتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع وتحقيق الاندماج الاجتماعي؛

٦ - تسلّم بأن القضاء على الفقر وتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم وتحقيق الاندماج الاجتماعي أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضاً، ولهذا يلزم تهيئة بيئة تساعد على تحقيق جميع هذه الأهداف الثلاثة في وقت واحد؛

٧ - تسلّم أيضاً بأن المفهوم الواسع للتنمية الاجتماعية الذي تم تأكيده في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وفي دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين قد جرى إضعافه في مجال صنع السياسات على الصعيدين الوطني والدولي، وأنه في حين تشكل مسألة القضاء على الفقر جزءاً رئيسياً في السياسة الإنمائية والخطاب الإنمائي، ينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام للالتزامات الأخرى التي اتفق عليها في مؤتمر القمة، ولا سيما الالتزامات المتعلقة بالعمالة والاندماج الاجتماعي التي تضررت بدورها من عدم وجود صلة بصفة عامة بين صنع السياسات الاقتصادية وصنع السياسات الاجتماعية؛

٨ - تقر بأن عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) الذي بدأ بعد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية قد أرسى الرؤية الطويلة الأجل للجهود المستمرة والمتضافرة التي تبذل على الصعيدين الوطني والدولي من أجل القضاء على الفقر؛

٩ - تدرك أن تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الحكومات خلال العقد الأول لم يرق إلى مستوى التوقعات، وترحب بإعلان الجمعية العامة، بموجب قرارها ٦٢/٢٠٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بدء عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧) من أجل تقديم الدعم الفعال والمنسق لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً ذات الصلة بالقضاء على الفقر، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

١٠ - تشدد على أن المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما فيها مؤتمر قمة الألفية ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وكذلك المؤتمر الدولي لتمويل التنمية في توافق آراء مونتيري المنبثق منه^(٨)، قد عززت الأولوية والضرورة الملحة للقضاء على الفقر في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية؛

١١ - تشدد أيضا على أن سياسات القضاء على الفقر ينبغي أن تتصدى للفقر بمعالجة أسبابه الجذرية والهيكلية ومظاهره، وعلى ضرورة إدماج تدابير الإنصاف والحد من أوجه عدم المساواة في تلك السياسات؛

١٢ - تؤكد أن وجود بيئة مؤاتية شرط مسبق بالغ الأهمية لتحقيق العدالة والتنمية الاجتماعية، وأنه في حين أن النمو الاقتصادي أمر أساسي في تحقيق التنمية المستدامة الشاملة للجميع والتي يكون محورها الناس، يشكل عدم المساواة والتهميش المتأصلان عائقا أمام النمو المطرد والواسع النطاق المطلوب لتحقيقها، وتسلم بضرورة تحقيق التوازن وكفالة التكامل بين التدابير الرامية إلى تحقيق النمو والتدابير الرامية إلى تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية للتأثير في مستويات الفقر بشكل عام؛

١٣ - تؤكد أيضا أن استقرار النظم المالية العالمية والمسؤولية الاجتماعية للشركات ومساءلتها والسياسات الاقتصادية الوطنية التي تؤثر في أصحاب المصلحة الآخرين أمور أساسية لتهيئة بيئة دولية مؤاتية لتعزيز النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية؛

١٤ - تسلم بضرورة تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية من أجل تلبية أشد الاحتياجات الاجتماعية إلحاحا لدى الناس الذين يعيشون في فقر، بطرق عدة منها تصميم وإنشاء آليات مناسبة لتدعيم وتوطيد المؤسسات الديمقراطية والحكم الديمقراطي؛

١٥ - تؤكد من جديد الالتزام بتمكين المرأة والمساواة بين الجنسين وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع الجهود الإنمائية، مع التسليم بأن هذه المسائل مهمة للغاية لتحقيق التنمية المستدامة وبذل الجهود من أجل مكافحة الجوع والفقر والمرض وتعزيز السياسات والبرامج التي تعمل على زيادة وضمان وتوسيع نطاق مشاركة المرأة بالكامل في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على قدم المساواة مع شريكها الرجل، وزيادة فرص حصولها على جميع الموارد اللازمة لكي تمارس جميع ما لها من حقوق

(٨) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

الإنسان والحريات الأساسية ممارسة كاملة، بإزالة الحواجز التي ما زالت تعترض طريقها، بما يشمل كفالة توفير فرص العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم لها، على قدم المساواة مع الرجل، وكذلك تعزيز استقلالها الاقتصادي؛

١٦ - **تؤكد من جديد أيضا** الالتزام بتعزيز فرص العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية، بما في ذلك لأشد الفئات حرمانا، وتوفير فرص العمل الكريم للجميع لتحقيق العدالة الاجتماعية المرتبطة بالكفاءة الاقتصادية، مع الاحترام الكامل للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل في ظل أوضاع تتسم بالإنصاف والمساواة والأمن والكرامة، وتؤكد من جديد كذلك ضرورة أن تدعم سياسات الاقتصاد الكلي أمورا عدة منها إيجاد فرص العمالة، مع إيلاء الاعتبار التام لتأثير العولمة وبعدها الاجتماعيين؛

١٧ - **تخطط علما مع الاهتمام** باعتماد مؤتمر العمل الدولي في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة^(٦) الذي يسلم بالدور المتميز الذي تضطلع به المنظمة في العمل على تحقيق عولمة منصفة والمسؤولية التي تنهض بها في مساعدة دولها الأعضاء في ما تبذله من جهود، واعتماد مؤتمر العمل الدولي في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل؛

١٨ - **تؤكد من جديد** أن ثمة حاجة ملحة إلى تهيئة بيئة مؤاتية على الصعيدين الوطني والدولي تفضي إلى تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع كأساس للتنمية المستدامة، وأن تهيئة بيئة تدعم الاستثمار والنمو ومباشرة الأعمال الحرة أمر أساسي لإيجاد فرص عمل جديدة، وتؤكد من جديد أيضا أن إتاحة الفرص للرجال والنساء للحصول على عمل منتج في ظل أوضاع تتسم بالحرية والإنصاف والأمن والكرامة الإنسانية أمر أساسي لكفالة القضاء على الجوع والفقر وتحسين الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للجميع وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة لجميع الدول وتحقيق عولمة شاملة للجميع ومنصفة بصورة كاملة؛

١٩ - **تؤكد أهمية** إزالة العقبات التي تعترض أعمال حق الشعوب في تقرير المصير، ولا سيما الشعوب التي تخضع للهيمنة الاستعمارية أو غير ذلك من أشكال الهيمنة الخارجية أو الاحتلال الأجنبي التي تخلف آثارا سلبية على تنميتها الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك إقصاؤها من أسواق العمل؛

٢٠ - **تؤكد من جديد** أن العنف، بمظاهره المتعددة، بما فيه العنف العائلي، ولا سيما ضد النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أكثر من فئة من هذه الفئات، يشكل خطرا متناميا يهدد أمن

الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية في كل مكان، وأن الانهيار الاجتماعي الكامل حقيقة لا يمكن إنكارها في عصرنا هذا، وأن الجريمة المنظمة والمخدرات غير المشروعة والاتجار غير المشروع بالأسلحة والاتجار بالبشر، ولا سيما بالنساء والأطفال، والتزاع العرقي والديني والحروب الأهلية والإرهاب وكل أشكال العنف الناجم عن التطرف وكرهية الأجانب وعمليات القتل والإبادة الجماعية التي ترتكب بدوافع سياسية تشكل أخطارا تهدد أساسا المجتمعات والنظام الاجتماعي العالمي وتعد أيضا أسبابا قاهرة وملحة تقتضي من الحكومات أن تتخذ إجراءات منفردة وأخرى مشتركة، حسب الاقتضاء، بغية تعزيز تماسك النسيج الاجتماعي مع الاعتراف بالتنوع وحمايته وتقدير قيمته؛

٢١ - **تهيب** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تلتزم بتعميم مراعاة هدف العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم للجميع في سياساتها وبرامجها وأنشطتها؛

٢٢ - **تطلب** إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها دعم الجهود المبذولة من أجل تعميم هدي تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع في سياساتها وبرامجها وأنشطتها، وتدعو المؤسسات المالية إلى القيام بذلك؛

٢٣ - **تسلم** بأن تعزيز العمالة الكاملة والعمل الكريم يتطلب أيضا الاستثمار في التعليم والتدريب وتنمية المهارات للنساء والرجال والفتيات والفتيان وتعزيز نظم الحماية الاجتماعية والرعاية الصحية وتطبيق معايير العمل الدولية؛

٢٤ - **تسلم أيضا** بأن العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم للجميع، بما يشمل الحماية الاجتماعية والمبادئ والحقوق الأساسية المتعلقة بالعمل والعملية الثلاثية الأطراف والحوار الاجتماعي، عنصران رئيسيان للتنمية المستدامة لجميع البلدان ويمثلان بالتالي هدفا ذا أولوية من أهداف التعاون الدولي؛

٢٥ - **تؤكد** ضرورة أن تشمل السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق العمالة الكاملة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع تدابير مناسبة محددة من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين والاندماج الاجتماعي لفئات اجتماعية مثل الشباب والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، وكذلك المهاجرين والشعوب الأصلية، على أساس المساواة مع الآخرين؛

٢٦ - **تؤكد أيضا** ضرورة تخصيص موارد كافية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في مكان العمل، بما في ذلك عدم المساواة في فرص المشاركة في سوق العمل وعدم المساواة في الأجور، والتوفيق بين العمل والحياة الخاصة للنساء والرجال على حد سواء؛

٢٧ - تشجع الدول على تعزيز عمالة الشباب عن طريق القيام بأمر منها وضع خطط عمل وتنفيذها بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين؛

٢٨ - تشجع أيضا الدول على مواصلة بذل الجهود لتعميم مراعاة اهتمامات كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم لدى تخطيط جميع البرامج والسياسات الإنمائية وتنفيذها وتقييمها؛

٢٩ - تؤكد ضرورة أن تتضمن السياسات والبرامج الرامية إلى القضاء على الفقر وتحقيق العمالة الكاملة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع تدابير محددة تعزز الاندماج الاجتماعي، بطرق منها تزويد القطاعات والفئات الاجتماعية والاقتصادية المهمشة بإمكانيات متساوية للاستفادة من الفرص والحماية الاجتماعية؛

٣٠ - تقر بأهمية الصلة بين الهجرة الدولية والتنمية الاجتماعية، وتؤكد أهمية إنفاذ قانون العمل بفعالية في ما يتصل بعلاقات العمل مع العاملين المهاجرين وظروف عملهم، ومنها ما يتعلق بأجورهم وحالتهم الصحية وسلامتهم في أماكن العمل وحقهم في حرية تكوين الجمعيات؛

٣١ - تسلم بأنه منذ انعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في كوبنهاغن في عام ١٩٩٥، أحرز تقدم في معالجة الاندماج الاجتماعي وتشجيعه، بطرق منها اعتماد خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢^(٩) وبرنامج العمل العالمي للشباب لسنة ٢٠٠٠ وما بعدها وملحقه^(١٠) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١١) وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(١٢) وإعلان ومنهاج عمل بيجين^(١٣)؛

٣٢ - تسلم أيضا بأهمية توفير نظم الحماية الاجتماعية للاقتصادات النظامية وغير النظامية على حد سواء كأدوات لتحقيق الإنصاف والاندماج والاستقرار والتماسك في المجتمعات، وتشدد على أهمية دعم الجهود الوطنية الرامية إلى إدماج العمال غير النظاميين في الاقتصاد النظامي؛

(٩) تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٠) القرار ١٢٦/٦٢، المرفق.

(١١) القرار ١٠٦/٦١، المرفق الأول.

(١٢) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

(١٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

٣٣ - تسلم كذلك بضرورة أن يشمل الاندماج الاجتماعي للأشخاص الذين يعيشون تحت وطأة الفقر معالجة احتياجاتهم الإنسانية الأساسية وتلبيتها، بما فيها التغذية والصحة والمياه والمرافق الصحية والسكن والحصول على فرص التعليم والعمل، عن طريق استراتيجيات إنمائية متكاملة؛

٣٤ - تؤكد من جديد ضرورة أن تهدف سياسات الاندماج الاجتماعي إلى تقليل أوجه عدم المساواة وتعزيز فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية وتوفير التعليم للجميع والرعاية الصحية وزيادة مشاركة الفئات الاجتماعية على قدم المساواة وإدماجها، وبخاصة الشباب وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة، ومواجهة ما تطرحه العولمة والإصلاحات التي يتطلبها السوق من تحديات للتنمية الاجتماعية، لكي يتنفع جميع الناس في جميع البلدان من العولمة؛

٣٥ - تحث الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع الكيانات المعنية، بوضع نظم للحماية الاجتماعية وازيادة أو توسيع نطاق فعاليتها وتغطيتها، حسب الاقتضاء، بحيث يتنفع منها أيضا العاملون في قطاع الاقتصاد غير النظامي، مع الإقرار بضرورة أن توفر نظم الحماية الاجتماعية الضمان الاجتماعي وأن تدعم المشاركة في سوق العمل، وتدعو منظمة العمل الدولية إلى تعزيز استراتيجياتها للحماية الاجتماعية، بما في ذلك مساعدة البلدان في إرساء أسس الحماية الاجتماعية، وسياساتها الخاصة بتوسيع نطاق تغطية الضمان الاجتماعي، وتحث أيضا الحكومات على أن تركز، مع مراعاة الظروف الوطنية، على احتياجات السكان الذين يعيشون في حالة فقر أو المعرضين للفقر، وأن تولي اهتماما خاصا لمسألة استفادة الجميع من نظم الضمان الاجتماعي الأساسية؛

٣٦ - تطلب إلى منظومة الأمم المتحدة دعم الجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق التنمية الاجتماعية، وبخاصة تعزيز الاندماج الاجتماعي، على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، بأسلوب متنسق ومنسق وقائم على النتائج؛

٣٧ - تؤكد من جديد الالتزام بالنهوض بحقوق الشعوب الأصلية في ميادين التعليم والعمالة والسكن والمرافق الصحية والصحة والضمان الاجتماعي، وتلاحظ أيضا الاهتمام الذي يوليه إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لتلك الميادين؛

٣٨ - تسلم بضرورة وضع سياسات التنمية الاجتماعية بطريقة متكاملة وواضحة وقائمة على المشاركة تقر بالفقر بوصفه ظاهرة متعددة الأبعاد، وتدعو إلى وضع سياسات عامة مترابطة فيما بينها في هذا الشأن، وتشدد على ضرورة إدماج السياسات العامة في استراتيجية شاملة للتنمية والرفاه؛

٣٩ - **تقر** بالدور المهم الذي يمكن أن يضطلع به القطاع العام بوصفه مصدر عمالة وفي تهئية بيئة تفضي إلى إيجاد فرص العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع بشكل فعال؛

٤٠ - **تقر أيضا** بالدور الحيوي الذي يمكن للقطاع الخاص أن يضطلع به في توفير الاستثمارات الجديدة وتوفير العمالة والتمويل لتحقيق التنمية وفي دفع الجهود نحو تحقيق العمالة الكاملة وتوفير فرص العمل الكريم؛

٤١ - **تسلم** بأن معظم الفقراء يعيشون ويعملون في المناطق الريفية، وبأنه ينبغي إيلاء الأولوية للقطاعات الزراعية والقطاعات غير الزراعية واتخاذ خطوات لاستباق واستدراك العواقب الاجتماعية والاقتصادية السلبية للعملة وتعظيم فوائدها للفقراء الذين يعيشون ويعملون في المناطق الريفية؛

٤٢ - **تسلم أيضا** بضرورة إعطاء الأولوية للاستثمار وزيادة الإسهام في التنمية الزراعية المستدامة والمشاريع البالغة الصغر والمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم ومباشرة الأعمال الحرة في إطار التعاونيات وغيرها من أشكال المشاريع الاجتماعية ومشاركة المرأة في ذلك ومباشرتها الأعمال الحرة كوسيلة لتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم للجميع؛

٤٣ - **تؤكد من جديد** الالتزامات التي جرى التعهد بها بشأن "تلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا" في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٤١)، وتشدد على النداء الذي وجهه المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتعزيز التنسيق في منظومة الأمم المتحدة والجهود المستمرة الرامية إلى مواءمة المبادرات الحالية بشأن أفريقيا، وتطلب إلى لجنة التنمية الاجتماعية أن تواصل إيلاء الاهتمام الواجب في أعمالها للأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(٤٥)؛

٤٤ - **تؤكد من جديد أيضا** أن كل بلد يتحمل المسؤولية الأساسية عن تنميته الاقتصادية والاجتماعية وأنه لن يكون من قبيل المغالاة التشديد على دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وتشدد على أهمية اتخاذ تدابير فعالة، بما في ذلك وضع آليات مالية جديدة، حسب الاقتضاء، لدعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر وتعزيز نظمها الديمقراطية؛

(٤٤) انظر القرار ١/٦٠، الفقرة ٦٨.

(٤٥) A/57/304، المرفق.

٤٥ - تؤكد من جديد كذلك، في هذا السياق، أن للتعاون الدولي دورا أساسيا في مساعدة البلدان النامية، ومن بينها أقل البلدان نموا، على تعزيز قدراتها البشرية والمؤسسية والتكنولوجية؛

٤٦ - تؤكد ضرورة أن يعزز المجتمع الدولي جهوده لتهيئة بيئة مؤاتية للتنمية الاجتماعية والقضاء على الفقر عن طريق زيادة إمكانية وصول البلدان النامية إلى الأسواق ونقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها بين الأطراف وتقديم المعونة المالية وإيجاد حل شامل لمشكلة الديون الخارجية؛

٤٧ - تؤكد أيضا أن التجارة الدولية والنظم المالية المستقرة يمكن أن تكون أدوات فعالة لتهيئة الظروف المؤاتية لتنمية جميع البلدان وأن الحواجز التجارية وبعض الممارسات التجارية لا تزال تؤثر تأثيرا سلبيا على نمو العمالة في البلدان النامية بوجه خاص؛

٤٨ - تقر بأن الحكم الرشيد وسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمران أساسيان للنمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع؛

٤٩ - تحث البلدان المتقدمة النمو على بذل جهود ملموسة، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، وفقا لالتزاماتها، نحو تحقيق هدي في تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية للبلدان النامية ونسبة تتراوح ما بين ٠,١٥ و ٠,٢ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لصالح أقل البلدان نموا، وتشجع البلدان النامية على الاستفادة من التقدم المحرز في كفاءة استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية بفعالية للمساعدة على تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية؛

٥٠ - تحث الدول الأعضاء والمجتمع الدولي على الوفاء بالتزاماتها لتحقيق متطلبات التنمية الاجتماعية، بما في ذلك تقديم الخدمات والمساعدة الاجتماعية، وهي المتطلبات التي نشأت نتيجة الأزمة المالية والاقتصادية العالمية التي تؤثر بصفة خاصة في أكثر الفئات فقرا وضعفا؛

٥١ - ترحب بالمساهمة المقدمة لتعبئة الموارد من أجل التنمية الاجتماعية عن طريق اتخاذ مجموعات من الدول الأعضاء، استنادا إلى آليات التمويل المبتكرة، مبادرات طوعية، بما فيها المبادرات التي ترمي إلى تعزيز إمكانية حصول البلدان النامية على الدواء بأسعار مقبولة وعلى أساس مستدام ويمكن التنبؤ به، مثل المرفق الدولي لشراء الأدوية، وغير ذلك من المبادرات من قبيل مرفق التمويل الدولي للتحصين ومشروع التزامات السوق المسبقة للقاحات، وتنوّه بإعلان نيويورك الصادر في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ الذي أعلن بدء مبادرة العمل من أجل مكافحة الجوع والفقر ودعا إلى إيلاء مزيد من الاهتمام لجمع الأموال

التي تمس الحاجة إليها لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وإكمال وضمان استقرار ورود المعونة الأجنبية وإمكانية التنبؤ بها على المدى الطويل؛

٥٢ - تؤكد من جديد أن التنمية الاجتماعية تتطلب من جميع الجهات الفاعلة أن تشارك بنشاط في عملية التنمية، مثل منظمات المجتمع المدني، بما فيها منظمات العمال وأصحاب العمل، وكذلك الشركات والمشاريع التجارية الصغيرة والمتوسطة الحجم، وأن الشراكات بين جميع الجهات الفاعلة المعنية قد أصبحت، بشكل متزايد، جزءاً من التعاون الوطني والدولي لتحقيق التنمية الاجتماعية، وتؤكد من جديد أيضاً أن الشراكات بين الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص، داخل البلدان، يمكن أن تسهم بفعالية في تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية؛

٥٣ - تشدد على مسؤولية القطاع الخاص، على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك الشركات الصغيرة والكبيرة والشركات عبر الوطنية، لا عن الآثار الاقتصادية والمالية لأنشطتها فحسب، بل أيضاً عن الآثار الإنمائية والاجتماعية والجنسانية والبيئية لتلك الأنشطة والتزاماتها تجاه عمالها ومساهمتها من أجل تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك التنمية الاجتماعية، وتؤكد ضرورة اتخاذ تدابير محددة بشأن مسؤولية الشركات ومسئولتها، بطرق منها مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين من أجل تحقيق أمور عدة منها منع الفساد أو مقاضاة من يمارسونه؛

٥٤ - تؤكد أهمية تعزيز المسؤولية الاجتماعية التي تتحملها الشركات ومسئولتها، وتشجع على الأخذ بالممارسات التجارية المسؤولة، مثل الممارسات التجارية التي يروج لها الميثاق العالمي، وتدعو القطاع الخاص إلى أن يأخذ في اعتباره الآثار الاقتصادية والمالية لمشاريعه إلى جانب آثارها الإنمائية والاجتماعية والمتعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها حقوق العمل، والآثار الجنسانية والبيئية، وتشدد على أهمية إعلان منظمة العمل الدولية الثلاثي للمبادئ المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات والسياسات الاجتماعية؛

٥٥ - تدعو الأمين العام والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة والمنتديات الحكومية الدولية الأخرى، كل في نطاق ولايته، إلى مواصلة إدراج الالتزامات التي جرى التعهد بها في كورنهاغن والإعلان المتعلق بالذكرى السنوية العاشرة لانعقاد مؤتمر

القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(١٦) في برامج عملهم وإيلائهما الاهتمام على سبيل الأولوية ومواصلة المشاركة بفعالية في متابعة تلك الالتزامات والتعهدات ورصد تنفيذها؛

٥٦ - تدعو الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين دراسة شاملة عن أثر الأزمات العالمية مجتمعة على التنمية الاجتماعية، وبخاصة على القضاء على الفقر وإيجاد فرص العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع والاندماج الاجتماعي؛

٥٧ - تدعو لجنة التنمية الاجتماعية إلى التشديد في استعراضها لتنفيذ إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل على زيادة تبادل الخبرات الوطنية والإقليمية والدولية وإقامة حوارات لتبادل الآراء بشأن مواضيع محددة بين الخبراء والقائمين على التنفيذ وتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة، والتصدي لأمر عدة منها الأثر الذي يحتمل أن تحدثه الأزمة المالية والاقتصادية العالمية الراهنة وأزمته الغذاء والطاقة العالميتين على أهداف التنمية الاجتماعية؛

٥٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند الفرعي المعنون "تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين"، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في تلك الدورة تقريراً عن المسألة.

الجلسة العامة ٦٥

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(١٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٦ (E/2005/26)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ انظر أيضاً مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٣٤.